اصلا لان اللازم من التعريف ان كون الكلام غير ظاهر الدلالة لخلل في انتقال
ذهن المتكلم هو تعقيد مخل بالفصاحة وذلك لا ينافي ان يكون عدم ظهور الدلالة
لشيء اخر غير تعقيد وان لم يكن من تتمة التعريف فلا اختصاص له بالاول
لوروده على التعريف نفسه لانه يصدق على الكلام الذي فيه ذكر التاليف انه غير
ظاهر الدلالة على المراد ولا يخفى عليك ما في كلام المصنف من الاجمال على الوجه الاول
مع ما في قوله بعد فان الانتقال من جمود العين من اباء حمل الانتقال على انتقال
ذهن المتكلم ومن اثبات معنيين للخلل على الثاني وقد يقال في التوجيه الاولى
ان يحمل الخلل على الواقع للمتكلم وتقدير مضاف محذوف اي في طرفي الانتقال
ولا يبعد ان يقال في توجيه المقام ان قوله في النظم وفي الانتقال معناه بالنظر
الى النظم وبالنظر الى الانتقال كما قالوا في قولهم الاسم ما دل على معنى في نفسه
اي باعتبار نفسه ويراد بالانتقال ما هو اعم من انتقال ذهن المتكلم
والسامع كما يتبادر من قول المصنف فان الانتقال من جمود العين الى حينئذ
تندفع المحظورات باسرها ولا يحتاج الى الحمل على الوجوه الغير المتبادرة والمعنى
ان كون الكلام غير ظاهر الدلالة اما لخلل فيه بالنظر الى نظمه وترتيبه
كما انه بحسب تقديم او تاخير ونحو ذلك واما لخلل فيه بالنظر الى انتقال
الذهن بسبب ايراد المتكلم اي قوله في الانتقال من المعنى الاول يتبادر انه يفهم منه
لا بد ان يكون للكلام معنيان وهو كذلك لما ذكر في الشرح من ان الذي ليس
له معنى ثان بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء فان قلت
فاين المعنى الاول والثاني في بيت الفرزدق الذي هو وما مثله في الناس
الخ قلت لعله لم يكن الغرض من ايراده الا مجرد التمثيل للكلام الذي دلالته
على المراد غير ظاهرة مع ان المثال لا يجب مطابقته لما مثل له به كما هو معروف
وفيه نظر فانه يؤدي الى ان لا يكون الكلام البليغ الا ما اشتمل على كناية

او مجاز

وها ان الكلام في النظم عائد الى ذهن المتكلم والثاني عائد الى ذهن السامع

او مجازه وهو ظاهر البطلان فاما ان يقال ان خلوص الكلام من عدم ظهور
دلالته على المراد لخلل في الانتقال يحصل اما بان لا يكون ثمة انتقال اصلا او بان
يكون انتقال ويكون غير مختل او بان يكون المعنى على التعقيد اي ان كان ثمة انتقال
لكن ترك المصنف التعقيد لظهوره وفيه بحث قوله وذلك بسبب ايراد
اللوازم اي الانسب بمذهب المصنف في الكناية ان نقول بسبب ايراد
الملزومات البعيدة ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما
عليه ائمة الاصول من ان لام الجنس يبطل الجمعية لم يلزم تعدد اللوازم
والوسائط في كل مادة ووصف الوسائط بالكثرة باعتبار كثرة المواد
فاللازم وجود لازم بعيد يفتقر الى واسطة او اكثر وان كان باقيا
على معنى الجمع فاما ان يقال ان المراد مقابلة الجمع بالجمع اعني مقابلة اللوازم
والوسائط بالمواد على ان يكون المواد مقدرة كانه قيل بسبب ايراد اللوازم
البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة في المواد او مقابلة اللوازم بالوسائط
على ان يعتبر فيهما تعدد المواد فيجعلهما من غير اعتبار جمع المواد مقابلة
بين الجمعين المذكورين انقسام الاحاد على الاحاد كما يقال باع القوم دوابهم
اي ان كل واحد منهم باع ما له من الدواب سواء كانت واحدة او متعددة
فعلى القول بجواز ان لا يكون ذلك الانقسام على السوا بل يكون على الاختلاف
والتفاوت فلا شبهة واما على القول بلزوم كون الانقسام على السوا
فيراد لازم واحد وواسطة واحدة ويكون ذلك اخذا بالاقل كما قيل
في تعريف الكلام ما تضمن كلمتين او يقال جمعهما باعتبار كثرة المواد لكن
وصف الوسائط بالكثرة على هذا الوجه يدل ظاهرا على اعتبار الكثرة
فيها بالنظر الى كل مادة والا كان الوصف بها في الظاهر لغوا وحينئذ
يمكن ان يراد بالكثرة ما فوق الواحد فاللازم على الوجه الاخير وجود

فنجعلهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)